الفصل الثاني

التشريعات الخاصة بإنشاء وفتح دور الحضانة رياض الأطفال

صدرت العديد من التشريعات المنظمة التى يجب مراعاتها عند فتح رياض الأطفال، كما وضعت شروطا خاصة عند إنشائها، فبالنسبة لدور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، فقد جاء القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ موضحا كيفية الترخيص بفتح هذه الدور فقد نصت المادة (٤) على يحدد وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبانى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية.

كما منع المشرع قيام الأفراد ببناء أو إنشاء مثل هذه الدور قبل الحصول على الترخيص فقد جاءت المادة (٥) من ذات القانون بأنه لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وفى حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له يتعين على من آلت له أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة أشهر بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بهذه الأيلولة وعلى أن يرفق بالإخطار على ما يفيد توافر الشروط المقررة فى شخصه وسمح المشرع للأفراد بإنشاء والحصول على تراخيص بفتح دور الحضانة ورياض الأطفال، ولكن ليس من حق أى فرد الحصول على ترخيص، الا بشروط معينة حددتها المادة (٦) من القانون المذكور وذلك على النحو التالى:

يجوز الترخيص للأشخاص المعنيين الطبيعيين بإنشاء دور الحضانة، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون:

١- مصرى الجنسية كامل الأهلية.

٢- لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى مواد قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره.

٣- غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوى أو الاجتماعى، وأن يكون ذا سمعة اجتماعية طيبة.

وبالإضافة إلى الشروط التى يجب توافرها فيمن يطلب ترخيص بفتح هذه الدور فإن عليه تقديم لائحة داخلية لاعتمادها من مديرية الشئون الاجتماعية وقد وضحت ذلك، المادة (١٤) من نفس القانون السابق (٥٠) على النحو التالى:

يلتزم المرخص له بدار الحضانة بوضع لائحة داخلية لها تعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة مع مراعاة اللائحة النموذجية التى تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص، ويجب أن تشمل تلك اللائحة ما يلى:

أ - نظام إدارة الدار وأداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الإدارة.

ب- الاشتراكات الشهرية التى تدفع نظير رعاية الأطفال بعض الوقت أو إيوائهم إيواء كاملا.

جـ- ميزانية الدار التى تتضمن إيراداتها ومصادرها ومصروفاتها وأوجه صرفها، واسم المصرف الذى تودع به أموالها، والمسئول عن إيداع هذه الأموال وسحبها.

د- مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يوميا وفترة الأجازات.

هـ- نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيات والأجازات والتأديب ومكافآت ترك الخدمة.

و- نظام الرعاية الصحية الذى يخضع له الأطفال المقبولين بالدار، كما يقوم صاحب الدار بتعيين مديرة الدار، فقد وضحت المادة (١٣) من نفس القانون المذكور ذلك على النحو التالى:

على صاحب الدار تعيين سيدة مشرفة لإدارتها طبقا للشروط والمواصفات والمستويات التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

أما بالنسبة لخطوات إجراءات الترخيص فقد حددتها المواد التالية من القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧ على النحو التالى: نصت المادة (٧) على: يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة طبقا للنموذج الذى تعده الوزارة.

ثم جاءت المادة (٨) توضح الخطوة التالية حيث نصت على: تبحث مديرية الشئون الاجتماعية الطلب على ضوء احتياجات البيئة، ويجب عليها البت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار الطالب بقرارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون القرار بالرفض مسببا.

ثم تأتى الخطوة الثالثة وهى فى حالة موافقة المديرية على الطلب حيث وضحته المادة (٩) على النحو التالى: يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها، التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة، فإن كانت كاملة رخصت الدار خلال خمسة عشر يوما أخرى، وإلا طلبت منه استكمال النقص المطلوب ثم إخطارها.

وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك.

أما عندما ترفض المديرية الطلب فإن المادة (١٠) حددت الخطوات التى تتبع وذلك على النحو التالى: فى حالة رفض المديرية قبول طلب الإنشاء المنصوص عليه فى المادة (٧) أو إصدار الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٩) فللطالب أن يتظلم إلى

لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة، وعلى هذه اللجنة أن تفصل فى التظلم بقرار مسبب فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

يتضح مما سبق أن المشرع أكد على من يطلب ترخيص لفتح أو إنشاء دار حضانة ورياض الأطفال، الالتزام بالمواصفات العامة لدار الحضانة ورياض الأطفال، وفى نفس الوقت حتى لا يقوم بعض الأفراد بإنشاء هذه الدار بدون تراخيص، لذلك فإن القانون قد حدد عقوبة من يخالف ذلك، حيث جاءت المادة (٢٣) من ذات القانون على النحو التالى: يعاقب بالحبس وبغرامة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار دار حضانة بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

ومن النواحى الإيجابية وضع شروطا معينة فيمن يطلب الترخيص منعا من أن يقوم أفراد غير مصرن أو أصحاب المهن التى لا تتفق مع قيم العملية التربوية من افتتاح أو إنشاء مثل هذه الدور، ونظرا لهذه الشروط والالتزام بها، فقد حدد القانون عقوبة من يخالف ذلك حيث نصت المادة (٢٣) من نفس القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان من أنشأ أو أدار بغير ترخيص لا يتوفر فيه الشروط المقررة بالمادة (٦) من ذات القانون المذكور والتى سبق ذكرها.

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص غلقا مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوع من إخطاره إلى القاضى المختص.

ولكن من الملاحظ أن هناك بعض الثغرات التى تؤخذ على مواد القانون (١٣، ١٤) والتى فيها ألزم المشرع صاحب الدار تعيين مديرة الدار، وإعداد لائحة داخلية للدار (وإن كان اشترط مراعاة اللائحة النموذجية) ومن هنا أتاح الفرصة لأصحاب الدور حرية اختيار العاملات بالروضة مما ترتب عليه تعيين من يعملن بالدار من المديرة حتى عاملات الخدمات كلهن من المعارف والأقارب دون مراعاة

المواصفات المطلوبة فيمن يشغل هذه الوظيفة، وإعطائهم الحرية فى تحديد رسوم الالتحاق، مما دفع الكثير من أصحاب الدور إلى رفع قيمة الاشتراكات.

من هنا يؤخذ على المشرع أنه لم ينص على عقوبات رادعة لمن يخالف فى تعيين أفراد لا تنطبق عليهن المواصفات والشروط المطلوبة فيمن يشغل هذه الوظائف.

أما بالنسبة لرياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد صدرت القرارات الوزارية التى تنص على شروط فتح رياض الأطفال، فقد نصت المادة (٨) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لوزير التعليم بعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يقرر إنشاء مدارس لرياض الأطفال تكون تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية، وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والمواصفات الصحية، كما يحدد نظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول وهيئات الإشراف والتدريس وما يجوز تقاضيه مقابل تنظيم التعليم بها.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ حيث نصت المادة (٢٠) من ذات القرار على: تنشأ رياض أطفال مستقلة أو ملحقة بالمدارس الابتدائية فى المناطق التعليمية المختلفة لاستيعاب الأطفال الذين تنطبق عليهم شروط القبول بالرياض.

أما المادة (٢١) من ذات القرار فنصت على: يشترط للموافقة على فتح رياض الأطفال الرسمية أن تتوافر الشروط الآتية:

١- أن تكون المدرسة الابتدائية التى ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التى تعمل فترة واحدة وبنظام اليوم الكامل.

٢- أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التى لا يؤدى إلى تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع فى كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.

٣- أن تتوافر فى المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية.

٤- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات الطابق الأرضى على أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية، ومساحتها واسعة ٢م مربع لكل طفل على الأقل، على أن تحتوى كل حجرة على حوض ماء منخفض فى مستوى الأطفال، ومكان لحفظ الخامات والأدوات والوسائل التى يستخدمها الأطفال أو التى ينتجونها.

٥- موافقة المديرية أو الإدارة على ملائمة مبنى المدرسة وموقعها وفقا للخرطة التربوية للقرية أو الحي.

ثم جاء القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ موضحا كيفية وشروط فتح رياض الأطفال حيث نصت المادة (١٥) على: تنشأ رياض الأطفال تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية فى المحافظات المختلفة لقبول الأطفال المتقدمين من الذين تنطبق عليهم شروط القبول بالرياض، أما المادة (١٦) فقد نصت على: يشترط للموافقة على فتح رياض الأطفال أن تتوافر الشروط الآتية:

١- أن تكون المدرسة الابتدائية التى ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التى تعمل فترة واحدة وبنظام اليوم الكامل.

٢- أن يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التى يؤدى تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع فى كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.

٣- أن تتوافر فى المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية.

٤- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضى على أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية ومساحتها مناسبة، على أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض فى مستوى الأطفال.

يتضح من ذلك أن هناك العديد من التشريعات سواء على مستوى وزارة الشئون الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم التى تنظم عملية افتتاح فصول ودور

رياض الأطفال، إلا أنه يؤخذ عليها أن التشريعات التى تنظم افتتاح فصول ودور رياض الأطفال ركزت على شروط معينة عند طلب الترخيص وهى نظام إدارة الدار والاشتراكات وتحديد الميزانية، ولكنها أغفلت كثيرا من المواصفات المطلوبة عند افتتاح الروضة والتى تسهم كثيرا فى تحقيق الأهداف المرجوة من الروضة مثل وجود الملاعب والحديقة وغرف الأنشطة، وتحديد أعداد الأطفال المقبولين، وتوفر أدوات اللعب وغيرها مما جعل كثيرا من الأفراد والهيئات تقوم بافتتاح فصول ودور رياض الأطفال دون مراعاة لهذه الشروط، هذا بالإضافة إلى أن المشرع ترك حرية تعيين الأفراد والعاملين بالروضة لأصحاب المؤسسات مما جعل كثيرا من غير المؤهلين يعملون بهذه الرياض، الأمر الذى انعكس على طبيعة عمل ووظيفة رياض الأطفال.

أما بالنسبة للتشريعات الخاصة بافتتاح رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد وضعت شروطا،الملاحظ أنها تساعد على انتشار أو التوسع فى افتتاح فصول رياض الأطفال خاصة وأنها تلحق بمبنى المدرسة الابتدائية، حيث أن واقع مدارس التعليم الابتدائى ملئ بالمشكلات، وخاصة المشكلات التى تتعلق بمبنى المدرسة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن كثيرا من المدارس الابتدائية تعمل بنظام اليوم الكامل فى ظل الاتجاهات المعاصرة لتطوير التعليم بصفة عامة وتطوير التعليم الابتدائى بصفة خاصة، هذا مما يعوق من افتتاح فصول رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم، بالإضافة إلى أن المشرع لم يضع شروطا، ولم يحدد إجراءات افتتاح فصول ودور رياض تابعة لوزارة التربية والتعليم مما ترتب عليه تفوق أعداد رياض الأطفال الخاصة عن أعداد رياض الأطفال الرسمية الحكومية، والواقع يشير إلى ذلك ويؤكده.

ومن الملاحظ بالإضافة إلى ما سبق أن التشريعات أعطت الحرية لمن يقوم بافتتاح دور رياض الأطفال بوضع اللائحة المنظمة للعمل برياض الأطفال وتعيين العاملين بها، مما جعل أصحاب هذه المؤسسات يعملون على رفع قيمة رسوم

واشتراكات الأطفال واتخاذها كوسيلة للتجارة والاستثمار وليس لتحقيق الأهداف التربوية المرجوة، كما سمح ذلك لدخول الكثير من غير المؤهلين تربويا فى الالتحاق بالعمل برياض الأطفال، ضعف (بساطة) عقوبة من يخالف الشروط المنصوص عليها عند افتتاح دور رياض الأطفال، وهذا دعا كثير من المقتدرين والموسرين إلى إنشاء هذه الدور دون تخوف من دفع الغرامة، عدم وضع عقوبات لمن يخالف فى مواصفات البناء أو الموقع، وعدم توفر غرف الأنشطة المختلفة، وعدم توفر الأثاث اللازم، أغفلت التشريعات مشاركة التربويين فى الإشراف على المبنى عند إنشائه أو افتتاح فصول رياض الأطفال، عدم وضع تشريعات بكيفية افتتاح دور رياض الأطفال مستقلة تابعة لوزارة التربية والتعليم.

نظام القبول فى رياض الأطفال من منظور تشريعى:

سوف يتم تناول التشريعات الخاصة بنظام القبول برياض الأطفال من خلال المحورين التاليين

المحور الأول: شروط القبول:

يقصد بشروط القبول مجموعة القواعد التى يتم على أساسها اختيار الأطفال للالتحاق برياض الأطفال، أو المواصفات التى يجب توافرها فى الأطفال الذين يرغب أولياء أمورهم فى إلحاقهم برياض الأطفال، ورغم أن الالتحاق برياض الأطفال قائم على الاختيار وليس فيه إلزام، إلا أنه من الملاحظ أن التشريعات أولت هذا الجانب اهتماما واضحا، وهذا سوف يتم تناوله على النحو التالى:

فقد حددت وزارة الشئون الاجتماعية من خلال القرارات الوزارية التى أصدرتها الشروط التى ينبغى مراعاتها عند التحاق الأطفال بمؤسسات رياض الأطفال التابعة لها فقد نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية أن تضع الدار الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأطفال المقبولين لديها طبقا لنوع الخدمة التى حددتها فى طلب الترخيص لفتح الدار من حيث:

أ- حالة الطفل الصحية. ب- سن الطفل.

جـ- فترة الرعاية. د- ظروف الطفل الاجتماعية.

يتضح من ذلك أن هذه الشروط التى نصت عليها المادة المذكورة شروطا عامة إذ لم يوضح فيها نوعية الحالة الصحية المطلوبة، ولم يحدد السن المطلوب للالتحاق، كما لم تتضح ظروف أسرة الطفل الاجتماعية بالتحديد، لذا جاءت المادة (١) من اللائحة الداخلية النموذجية لدور الحضانة محددة الشروط التى يجب توافرها فيمن يلتحق بها على النحو التالى:

١- أن يكون سنه دون ست سنوات، والدار هى التى تحدد الفئة التى تقوم على رعايتها بين سن الميلاد وهذا السن.

٢- أن يكون متمتعا بصحة جيدة خالية من الأمراض، ويثبت ذلك من الفحص الطبى الذى يتم بمعرفة طبيب الدار.

٣- ألا تسمح ظروف الأسرة الاجتماعية برعاية الطفل، كأن تكون الأم عاملة أو مريضة أو مسجونة أو وجود تفكك بين الأسرة يترتب عليه عدم صلاحية البيئة لتنشئة الطفل، ويثبت ذلك من البحث الاجتماعى الذى تجريه الدار قبل القبول، ويجوز عند وجود أماكن خالية بالدار، قبول الأطفال التى يرغب أولياء أمورهم فى الاستفادة من خدماتها.

يتضح مما سبق أن ما جاءت به هذه المادة من اللائحة المذكورة يعد تفسيراً لما وضعه القرار السابق من شروط تتسم بالإبهام والغموض، كما أنها تتصف بالعمومية.

كما يتضح أيضا أن ما نصت عليه هذه المادة له عدة جوانب إيجابية، وعدة جوانب سلبية فمن الإيجابيات التى جاءت بها أنها وضعت معايير معينة تعد فى نظر الباحث أكثر تحديدا والتى تتمثل فى السن، خلو الطفل من (الأمراض المعدية) توضيح الحالة الاجتماعية لأسرة الطفل المتمثلة فى (عمل المرأة، أو مرضها، أو سجنها، أو وجود تفكك أسرى) أما السلبيات فتتمثل فى:

- ترك تحديد سن القبول للمسئولين العاملين بالدار ومن يمتلكونها، ومن ثم فإنهم يتحكمون فى رفع أو خفض سن القبول بها، فتح باب القبول على مصراعيه من أجل الاستفادة المالية بأقصى حد ممكن.
- أن هناك تباينا واضحا فى أطفال الفصل الواحد من الناحية العمرية.
- جعل هذه الدور مجرد دور إيواء ورعاية.

أما بالنسبة لرياض الأطفال التى تشرف عليها وزارة التربية والتعليم فمن الملاحظ أنه صدرت العديد من القرارات الوزارية واللوائح بشأن الالتحاق برياض الأطفال، فقد نصت المادة (١٦) من القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن شروط القبول برياض الأطفال على النحو التالى:

يلتحق بفصول رياض الأطفال، الأطفال ما بين الرابعة والسادسة، ويجوز التجاوز عن هذه السن فى حدود ثلاثة أشهر حد أقصى بالنقص أو الزيادة فى حالة توافر أماكن بالروضة أو بالمدرسة الملحق بها روضة على أن يرتب المتقدمون تنازليا.

وجاءت المادة (١٧) من نفس القرار المذكور محددة بداية سن القبول حيث أشارت إلى أنه يحدد سن القبول باعتبار أول أكتوبر تاريخ بدء العام الدراسي.

يتضح من ذلك أن المشرع جعل سن الطفل هو المعيار الوحيد للالتحاق برياض الأطفال موضحا أن بداية الالتحاق هو سن الرابعة (عند بلوغ الطفل سن الرابعة) ولكن استثنى من هذا الشرط، الأطفال الذين تقل أعمارهم ثلاثة شهور عن الرابعة أو تزيد أعمارهم عن ست سنوات بثلاث شهور، الأمر الذى ترتب عليه إتاحة الفرصة للمسئولين العاملين بهذه الدور قبول أطفال بها أكثر من الكثافة المقررة للفصل والاستفادة بأقصى حد ممكن من هذا الاستثناء مما يؤثر على العملية التربوية بهذه الدور.

وتداركا لهذه السلبيات صدر القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ معدلا لهذا القرار حيث أشارت المادة (١١) منه على: يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة

بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى للمقرر، لا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.

ويجوز فى رياض الأطفال الخاصة الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاث شهور مع ترتيبهم ترتيبا تنازليا فى حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذا، وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول، وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.

يتضح من ذلك أن هذا القرار فرق في شروط القبول بين نوعين من رياض الأطفال:

١- رياض الأطفال الرسمية والتى حدد شروط القبول بها من سن الرابعة، كما منع الاستثناء من بداية السن كما جاء بالقرار السابق، وبذلك وضع ضوابط ملزمة عند الالتحاق برياض الأطفال الرسمية.

٢- رياض الأطفال الخاصة (الملحقة بمدارس خاصة) فقد حدد بداية القبول بسن الرابعة مع التجاوز عن هذه السن بثلاث شهور، مع ملاحظة أن هذا الاستثناء بشروط حصرها المشرع فى الآتى:

- أن تكون الروضة ملحقة بمدرسة ابتدائية.
- أن تكون فى حدود كثافة الفصل المحددة وهى ستة وثلاثون تلميذا فقط.
- أن يكون بالمدرسة فصول تستوعب هؤلاء الأطفال.
- أن يستمر هؤلاء الأطفال فى التعليم الابتدائى الخاص.

وترتب على ذلك أن أصحاب هذه الدور والمالكون لها أخذوا يغالون فى رفع قيمة رسوم الالتحاق أو المطالبة بدفع مبالغ طائلة مقابل التحاق الأطفال لهذه الدور خاصة الذين يستثنون من شروط السن هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إقبال كثير من أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم بها، وقد انعكس ذلك على العملية التربوية، وظهور

العديد من المشكلات التربوية والنفسية، كما يلاحظ أن هذا القرار يعد أول قرار وزارى وضع شروطا وضوابطاً لرياض الأطفال الخاصة التابعة للتعليم الخاص.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩، بشأن قواعد الالتحاق بمدارس التربية والتعليم حيث وضحت الأحكام المرافقة لهذا القرار شروط الالتحاق برياض الأطفال وذلك على النحو التالى:

- يحدد سن القبول باعتبار أن أول أكتوبر هو تاريخ حساب السن، ويلحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى، ولا يقبل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ويجوز فى رياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاثة أشهر مع ترتيبهم ترتيباً تنازليا فى حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذا وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.
- وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة نظام السنة الواحدة، يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات وتسعة شهور مع مراعاة شروط الكثافة المقررة.
- وبالنسبة لأبناء الدبلوماسيين والمصريين العائدين من الخارج يكون قبولهم فى فصول رياض الأطفال فى الصفوف المناسبة لأعمارهم.

يتضح من ذلك أن هذا القرار أضاف إلى القرار الو رى السابق ضوابط جديدة لنظام القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنة الواحدة، كما اهتم بقبول أبناء العاملين العائدين من الخارج، ولكن يؤخذ عليه أنه سمح بالتجاوز عن السن المحددة للقبول بثلاثة شهور هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يضع ضوابط محددة لنظام

قبول أبناء العاملين العائدين، الأمر الذى ترتب عليه الإقبال الشديد على الالتحاق برياض الأطفال الخاصة سواء نظام السنتين أو نظام السنة الواحدة.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (٢٣١) لسنة ١٩٨٩ حيث جاءت المادة الثانية تعديلاً للفقرة الثانية من المادة (١١) من القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت على: يجوز فى رياض الأطفال الخاصة الملحقة بمدرسة ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاث شهور مع ترتيبهم تنازليا فى حدود الكثافة المقررة (٤٠) تلميذا، وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول، وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.

يتبين من ذلك أن هذا القرار صدر من أجل مواجهة الإقبال المتزايد من قبل أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم برياض الأطفال، حيث سمح بالاستثناء من بداية السن بثلاث شهور مرة أخرى بعد إلغائها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى زاد من كثافة الفصل وذلك لإتاحة الفرصة لقبول أكبر عدد ممكن من الأطفال برياض الأطفال.

ثم جاء القرار الوزارى رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٠م من أجل تعديل البند (٢) من الفصل الأول للأحكام المرافقة للقرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة الأولى على:

- يكون حساب السن حتى أول أكتوبر، ويلحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى المقرر، ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.
- ويجوز فى رياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال فى الصف الأول تقل أعمارهم عن أربع سنوات فى حدود ثلاث شهور مع ترتيبهم تنازليا فى حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذا، وذلك بشرط أن يكون

بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.

- كما يجوز قبول أطفال فى الصف الثانى فى هذه المدارس فى حدود الكثافة المقررة وبشرط ألا يقل السن عن أربعة سنوات وتسعة شهور وأن يكون له أقران فى مثل سنه فى الصف الثانى بنفس المدرسة، وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية.
- وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة نظام السنة الواحدة يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات وتسعة شهور مع مراعاة شرط الكثافة المقررة.
- لا يجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال.

من الواضح أن هذا القرار أخذ يقلل من كثافة الفصل مرة أخرى حيث جعلها (٣٦) تلميذا بعد أن رفعها القرار السابق إلى (٤٠) تلميذا، ويمكن تبرير ذلك بأنه يرجع إلى اعتقاد المشرع للآثار المترتبة على ارتفاع كثافة الفصل على العملية التربوية لأطفال الروضة.

كما يلاحظ أن هذا القرار لم يضف شيئاً جديدا بالنسبة لشروط القبول برياض الأطفال الرسمية، أما بالنسبة لرياض الأطفال الخاصة فقد أضاف إضافة جديدة وهى إتاحة الفرصة للأطفال للالتحاق بالصف الثانى برياض الأطفال بشرط أن يكون له أقران فى نفس الفرقة، وأن يكون الاختبار الذى تعقده الروضة تحت إشراف الإدارة التعليمية، ولذا يكون أول قرار وزارى وضع شرطا بجانب شرط السن عند قبول الأطفال.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى على:

١- يكون حساب السن فى القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر.

٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال نظام السنتين بالمدارس الرسمية أربع سنوات، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن المتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى المقرر.

٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية ثلاث سنوات ونصف، ويكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى المقرر، وذلك فى حدود الكثافة المقررة للفصل (٣٦) تلميذا، يشترط أن يكون بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء الأطفال دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص، كما يجوز قبول أطفال فى الصف الثانى فى هذه المدارس فى حدود الكثافة المقررة، ويشترط ألا يقل السن عن أربع سنوات ونصف، وأن يكون للطفل أقران فى مثل سنه فى الصف الثانى بنفس المدرسة وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية، وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال (نظام السنة الواحدة) يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات ونصف مع مراعاة الكثافة المقررة.

٤- لا يجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال.

يتضح من ذلك أن هذا القرار لم يضف شيئا جديدا بالنسبة للقبول برياض الأطفال التابعة للمدارس الرسمية، أما بالنسبة لشروط القبول برياض الأطفال الخاصة فقد خفض بداية سن الالتحاق، حيث جعل بداية الالتحاق ثلاث سنوات ونصف وذلك عند الالتحاق برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين بدلا من ثلاث وتسع شهور كما جاءت به القرارات الوزارية السابقة، كما جعل بداية الالتحاق أربع سنوات ونصف عند الالتحاق بالصف الثانى، وأيضا للمتقدمين للالتحاق برياض الأطفال نظام السنة الواحدة، وبذلك يأتى هذا القرار فى سلسلة القرارات التى أتاحت الفرصة لقبول أكبر عدد من الأطفال للالتحاق برياض الأطفال الخاصة، وبالتالى

أصبحت رياض الأطفال الخاصة منقذا لكثيرمن أولياء الأمور لإلحاق أبنائهم بهذه الدور ليس إيمانا منهم بالدور الذى تقوم به فى تربية الأطفال، وإنما كمدخل خلفى للالتحاق بمدارس الحلقة الابتدائية أقل من السن القانونية وخاصة لأبناء القادرين من أفراد المجتمع.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١م بشأن القبول برياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى منه على:

١- يكون حساب السن فى القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر.

٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال نظام السنتين بالمدارس الرسمية أربع سنوات، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين وهبوطا حتى الحد الأدنى المقرر.

٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس ابتدائية ثلاث سنوات ونصف، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا حتى الحد الأدنى المقرر مع مراعاة ألا تزيد كثافة الفصل عن (٤٠) طفلا، ويشترط أن يكون بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء الأطفال دون إخلال بالحد الأقصى للكثافة (٤٠) طفلا للفصل، وأن يستمر هؤلاء فى الدراسة بالحلقة الابتدائية فى التعليم الخاص.

كما يجوز قبول أطفال فى الصف الثانى بهذه المدارس فى حدود الكثافة المقررة ويشترط ألا يقل السن عن أربع سنوات ونصف وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية.

وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة (نظام السنة الواحدة) يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات ونصف مع مراعاة الكثافة المقررة.

يتضح من ذلك أن هذا القرار وجه اهتماما خاصا برياض الأطفال الخاصة حيث رفع كثافة الفصول برياض الأطفال الخاصة إلى (٤٠) طفلا بدلا من (٣٦) طفلا فى الفصل الواحد، ويمكن تفسير زيادة كثافة الفصل فى هذا القرار بأنه يرجع إلى ازدياد الإقبال على الالتحاق برياض الأطفال الخاصة، والعمل على استيعاب أكبر عدد ممكن من الأطفال المتقدمين.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن سن القبول برياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى منه على:

١- يكون حساب السن فى القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر.

٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية نظام السنتين أربع سنوات، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين.

٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنتين ثلاث سنوات ونصف، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين على أن يستمر هؤلاء الأطفال فى الدراسة بالحلقة الابتدائية بالتعليم الخاص.

٤- يجوز قبول الأطفال فى الصف الثانى برياض الأطفال بالمدارس الرسمية بشرط ألا يقل السن عن خمس سنوات، وبالمدارس الخاصة بشرط ألا يقل السن عن أربع سنوات ونصف.

٥- لا يجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال.

٦- ألا تزيد كثافة الفصل عن أربعين طفلا مع توفير مساحة تتسع لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر.

كما نصت المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠ على شروط القبول برياض الأطفال على النحو التالى:

- أن يكون حساب السن فى القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة حتى أول أكتوبر.
- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة نظام السنتين أربع سنوات على الأقل، وفى المدارس نظام السنة الواحدة خمس سنوات على الأقل، ويتم القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين.
- يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالتمهيدى (ما قبل رياض الأطفال) بالمدارس الرسمية والخاصة والذين يبلغ سنهم أربع سنوات أثناء العام الدراسى، وفى موعد أقصاه أول فبراير إلى الصف الأول برياض الأطفال بهذه المدارس، كما يجوز تحول الأطفال الملتحقين بالصف الأول برياض الأطفال والذين يبلغ سنهم خمس سنوات أثناء العام الدراسى فى موعد أقصاه أول فبراير إلى الصف الثانى برياض الأطفال، وفى كلتا الحالتين السابقتين يشترط توافر أماكن لهم تقرها لجنة من الشئون القانونية والتوجيه المالى والإدارى والتعليم الخاص بالمديرية مع الالتزام بالكثافة المقررة.
- لا يجوز قبول أطفال فى سن الإلزام بفصول رياض الأطفال، ولا يجوز قبول أطفال فى الصف الأول الابتدائى إلا فى أول أكتوبر وطبقا لقواعد التنسيق.

يتضح من ذلك أن التشريعات سواء على مستوى وزارة الشئون الاجتماعية أو على مستوى وزارة التربية والتعليم اهتمت بنظام القبول برياض الأطفال، ولكن من الملاحظ أن التشريعات الصادرة من وزارة التربية والتعليم لم تضع معايير للقبول سوى سن الطفل، بينما يلاحظ أن التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أضافت بعض المعايير الأخرى بالإضافة إلى السن، من هنا يلاحظ أن هناك ازدواجية فى نظام القبول برياض الأطفال فى مصر، ومن الملاحظ أيضا أن التشريعات الخاصة

بنظام القبول برياض الأطفال اتسمت بالذبذبة وعدم الاستقرار والسبب فى ذلك يرجع إلى ازدياد الإقبال من أولياء الأمور على إرسال أبنائهم للالتحاق برياض الأطفال، وذلك لتيسير إجراءات القبول برياض الأطفال، حيث أن سهولة الالتحاق برياض الأطفال، وعدم تعقد الإجراءات يشجع أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم برياض الأطفال.

وتشير إحدى الدراسات التربوية إلى أن معظم رياض الأطفال تراعى شرطين جوهريين فى قبول الأطفال وهما مراعاة الحالة الصحية، وقرب سكن الطفل من الروضة، ويمكن تفسير ذلك أن مراعاة الشرط الأول يتمشى مع ما نادت به التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية عند قبول الأطفال بالروضة، أما بالنسبة للشرط الثانى فيرجع إلى وجود وسائل مواصلات خاصة بالروضة.

كما كشفت الدراسة بأن بعض دور رياض الأطفال تضع شروطا مثل عقد اختبارات ذكاء للأطفال عند القبول، ومراعاة مستوى الوالدين الاقتصادى/ الاجتماعى، وعقد لقاءات شخصية للطفل عند القبول، وأخيرا تفضيل أبناء العاملات بالروضة، ويفسر ذلك بأنه يرجع إلى أن بعض دور رياض الأطفال تأخذ بهذه الشروط من أجل التفضيل بين الأطفال المتقدمين للالتحاق بهذه الدور، كما أن بعض رياض الأطفال التى تتبع الجمعيات الأهلية والدينية تضيف شرطا أخر للقبول برياض الأطفال وهو عقد مقابلات شخصية مع أولياء الأمور.

وبعد عرض شروط القبول، يمكن توضيح إجراءات القبول برياض الأطفال من منظور التشريعات.

المحور الثانى: إجراءات القبول:

وهى عبارة عن الإجراءات التنفيذية التى تقوم بها الدار بهدف التحقق من الشروط الموضوعة أو المواصفات المطلوبة فى الأطفال الذين يرغب أولياء أمورهم فى إلحاقهم لهذه الدار.

ومن الواضح أن تشريعات الطفولة أولت هذا الجانب اهتماما واضحا، فمن الملاحظ من بعض القرارات الوزارية والقوانين الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية توضح إجراءات القبول على النحو التالي: يتقدم ولى أمر الطفل بطلب التحاق بالدار على الاستمارة المعدة لذلك مرفقا به الآتى: شهادة ميلاد الطفل أو مستخرج رسمى منها، صورتين شمسيتين للطفل

ثم يقيد بعد ذلك طلب الالتحاق فى السجل المعد لذلك، وتجرى مقابلة أولياء أمور الطفل وأسرته قبل الالتحاق، ويؤخذ إقرار كتابى من ولى أمر الطفل بتسليمه واستلامه فى المواعيد المتفق عليها طبقا لبطاقة تعد لذلك يتم فيها تحديد الشخص الذى ينوب عنه ولى الأمر عند الاضطرار.

أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد وضعت التشريعات المنظمة إجراءات القبول بمدارس هذه المرحلة فتوضح الأحكام المرافقة للقرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م القواعد التنظيمية التى تتبع فى إجراءات القبول برياض الأطفال وذلك على النحو التالى:

أ - يفتح باب القبول فى الوقت الذى تحدده المديرية التعليمية، على ألا يبدأ تقديم الطلبات قبل أول يونيو من كل عام، ولا يجوز الامتناع عن قبول طلبات الالتحاق المستوفاة لشروط السن – طالما أن موعد التقديم مازال مفتوحا.

ب- تتولى المديرية التعليمية فى ضوء ذلك تحديد المواعيد التالية وإعلانها فى مكان ظاهر بكل مدرسة:

- موعد بدء وانتهاء تقديم الطلبات للمستجدين.
- موعد إرسال كشوف المرشحين للقبول من المدرسة إلى المديرية أو الإدارة التعليمية.
- موعد إعادة الكشوف إلى المدرسة بعد المراجعة لإعلان أسماء المقبولين، ويراعى فى ذلك كله أن تنتهى إجراءات القبول تماما قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

جـ- يرفق بطلب الالتحاق شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها، وكذلك المستندات الرسمية المطلوبة، وتقوم المدرسة بتسجيل الطلبات المقدمة إليها ومرفقاتها فى سجل خاص أولا بأول بأرقام مسلسلة بتاريخ التقديم، ويحمل مقدموها إيصالات بالاستلام يوضح بها الاسم والتاريخ والمرفقات.

د- فور انتهاء موعد تقديم الطلبات، تحرر المدرسة كشوفا بأسماء وبيانات جميع الأطفال المتقدمين مرتبة وفق القواعد العامة المشار إليها، ثم تحرر كشوف بالمرشحين للقبول وبياناتهم، وترسل هذه الكشوف من ثلاث نسخ إلى المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة.

هـ- تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية مراجعة البيانات واعتماد الكشوف النهائية، وتعاد نسخة منها إلى المدرسة لإعلانها فى مكان ظاهر، وإخطار أولياء أمور الأطفال المقبولين لاستكمال إجراءات القبول فى موعد تحدده المدرسة.

من الملاحظ أن هناك تبايناً ظاهرا فى إجراءات القبول من خلال التشريعات التى أصدرتها كل من الوزارتين وزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، حيث تركت التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أمر القبول برياض الأطفال لمجالس الإدارة، وأصحاب رياض الأطفال الخاصة، مما جعلهم يقبلون من يرغبون قبوله ويقومون بالمفاضلة بين المتقدمين خاصة من يدفع أكثر، ومن هنا يلاحظ-كما يشير الواقع- أن هناك كثيرا من رياض الأطفال خاصة بأبناء المقتدرين والموسرين، ورياض أطفال خاصة بأبناء متوسطى المكانة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا يمكن القول بأن رياض الأطفال لا تحقق تكافؤ الفرص بين أطفال المجتمع.

أما بالنسبة لنظام الدراسة برياض الأطفال فقد نصت المادة (٦، ٧) من القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩م على: أنه لا يقسم يوم الروضة إلى حصص دراسية بل تعمل بنظام اليوم الكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة، ويمرون بخبرات متكاملة تنمى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية

والانفعالية، ويراعى تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية مع تخصيص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل، ولا يجوز بأى حال من الأحوال تكليف الأطفال بواجبات منزلية.

وهناك العديد من المربين الذين يؤيدون اليوم الكامل بالروضة وذلك للعديد من الأسباب والتى من أهمها: إتاحة الوقت الكافى للأطفال للانتهاء مما يقومون به، بحيث يمكن توقفهم طبيعيا غير مفروض عليهم، وهذا المناخ من التعليم الذى يراعى الحاجات الفردية وأنماط التعلم المختلفة يشجع الأطفال على تنمية التفكير وأساليب العمل والتركيز، مساعدة الأطفال على تنظيم وقتهم بأنفسهم، وهذا من الصعب تحقيقه إذا تم تقسيم يوم الطفل بالروضة إلى حصص وفترات قصيرة، وتحديد وقت لكل عمل يقوم به، كما أنه فى اليوم الكامل يتم دمج الموضوعات التقليدية المختلفة فى نشاط واحد فمثلا الكتابة التى يمارسها الطفل فى أى وقت فى الروضة تشمل عادة الرسم، القراءة، تحسين الخط، تذكر الخبرات السابقة أو تخيل أشياء وأحداث، تعلم اللفظ بالطريقة الغير مباشرة بالإضافة إلى تفاعل الطفل مع المعلمة، هذا بالإضافة إلى أن نظام اليوم الكامل يتيح الفرصة للأطفال للاختيار، وهذا يتطلب من معلمة الروضة أن تفعل ذلك من خلال وضع مجموعة من الوسائل والامكانات والأنشطة أمام الطفل وتمكينه من ممارسة حاجته للاختيار، حيث أن حرية الاختيار تعلم الطفل كيف يكون مسئولا عن اختياره،وكيف يحسن استخدام هذه الحرية فى تنظيم وقته، كما أن نظام اليوم الكامل يساعد على تحقيق مبدأ السرعة الذاتية، وتعتبر هذه الفكرة فكرة أساسية من التنظيم المرن لوقت الطفل حتى يتناسب والسرعة الذاتية للأطفال واحتياجاتهم ومستويات نموهم المتفاوتة والمختلفة.

ثم صدر القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٤م، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يراعى الالتزام بتنفيذ الآتى:

- تقسم قاعة رياض الأطفال إلى أركان للنشاط بحيث تحتوى على مسرح عرائس، مكتبة منضدة للفن، منضدة للعلوم، ركن للموسيقى، لوحة وبرية، مجموعة متنوعة من المكعبات بأحجام وألوان مختلفة، ومنطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس الكبار لألعاب التمثيل والخيال.
- ترتيب المناضد فى شكل مجموعات.
- تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد فى عملها الأطفال.
- تجهيز الفناء الخارجى بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق.
- تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر.

أما المادة الثانية من ذات القرار السابق فقد حظرت حظرا باتا على تنظيم قاعة رياض الأطفال إلى صفوف، حظر استخدام الألعاب الميكانيكية، حظر أجبار الأطفال على الكتابة وذلك اكتفاء ببطاقات إعداد الطفل للكتابة، حظر عقد امتحانات وإعطاء درجات للأطفال وإعطاء واجبات منزلية.

ولكن رغم ذلك أشارت بعض الدراسات أن القائمين على العملية التربوية برياض الأطفال وأيضا المشرفين يقومون بتقسيم اليوم الدراسى بالروضة إلى حصص، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى اعتقادهم بأن نظام التربية بالروضة يشبه إلى حد كبير نظام التعليم فى المدرسة الابتدائية، خاصة وأن اعتقادهم هذا مبنى على أن من وظائف رياض الأطفال هو الاهتمام بالجانب المعرفى، وهذا يشير إلى أن هذا يخالف ما نصت عليه التشريعات المنظمة للعمل برياض الأطفال.